٣٧ – البنود المرتبطة بصون السلام والأمن الدوليين

ألف – مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

المقرر المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (الجلسة ٤٢٤٣): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٢٤٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون القانونية. وأدلى غالبية أعضاء المجلس ببيانات[١].

وأبرز وكيل الأمين العام في إحاطته الإعلامية الإجراءات التي اتخذها المجلس والجمعية العامة والأمانة العامة بشأن التطورات الهامة في القانون الدولي المتعلقة بأعمال الإرهاب التي ارتكبت في العقد السابق. وفيما يتعلق بالمجلس، أشار إلى أن الجهود التي اتخذها المجلس بدأت في عام ١٩٩٢ وبلغت ذروتها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، باتخاذ القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩) الذي أهاب بالدول، في جملة ما تضمنه، أن تنفذ تنفيذا كاملا الاتفاقيات المناهضة للإرهاب، التي هي طرف فيها، وأن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقيات التي ليست أطرافا فيها. وفيما يتعلق بالجمعية العامة، ذكّر بصفة خاصة بوضع إطار قانوني من الاتفاقيات، لعل أبرزها الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩. وأشار إلى أن فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، عكف على إعداد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي استنادا إلى مشروع نص من إعداد ممثل الهند، وأوضح أن الوفود أبدت تأييدها للعمل الذي بدأ، رغم أنها أعربت عن آراء مختلفة في إعداد اتفاقية شاملة من هذا القبيل. وبتحديد أكثر، أوضح أن بعض الوفود رأت أن يكون الصك ذا نطاق شامل بالفعل وأن يحتوى على تعريف للإرهاب يميز بوضوح بين أعمال الإرهاب والنضال المشروع للشعوب من أجل التحرير الوطني من الاستعمار وسائر أشكال الهيمنة الأجنبية والاحتلال الأجنبي، بينما رأت وفود أخرى أن تكون الاتفاقية القادمة مكملة ومتممة للاتفاقيات القطاعية القائمة لمكافحة الإرهاب بدلا من أن تحل محلها. وانتقل إلى الدور الذي تضطلع به الأمانة العامة، فذكر على وجه الخصوص تقديم الأمين العام تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن هذا الموضوع مع تضمينها بيانات عن وضع وتنفيذ الاتفاقات القائمة المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية المتعلقة بالإرهاب، وكذلك معلومات عن الأحداث والمحاكمات الجنائية ذات الصلة، وأشار إلى أنه أسنِدت إلى الأمين العام مهمة إعداد خلاصة وافية للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة باتقاء الإرهاب الدولي والقضاء عليه. وفي الختام، شدد وكيل الأمين العام على أن محاربة الإرهاب تتطلب تعاونا دوليا أفضل، مع الاعتراف بأن عدة عقبات تعترض الطريق إلى تعزيز التعاون الدولي، كمشكلة التعريف والعنصر السياسي والصلات بين الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة والعلاقة المتصورة بين الدين والإرهاب في بعض المناطق من العالم[٢].

وتسليما من أعضاء المجلس بأن الإرهاب الدولي يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن، أثنوا على الجهود المتواصلة التي تبذلها المنظمة، من خلال المجلس والجمعية العامة والأمانة العامة، للتصدي على نحو جدي لهذا التهديد وأكدوا، في هذا الصدد، أهمية الأخذ بنهج دولي منسق. وأعربوا عن ترحيبهم، بصفة خاصة، باعتماد الاتفاقية الدولية

(١) لم يدل ممثل مالي ببيان.

(٢) S/PV.4242، الصفحات ٢-٩.

لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. كما أعربوا عن تأييدهم لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي وللجهود الجاري بذلها لإكمال مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، اقترحه الاتحاد الروسي، وعن أملهم في أن يتسنى إنجاز ذلك العمل بأسرع ما يمكن.

وفي حين أعربت معظم الوفود عن موافقتها على أن الإرهاب لا يمكن تبريره أبدا، أيا كان الغرض من ارتكابه وأيا كان مرتكبوه، أبرز عدة ممثلين ضرورة التمييز بين الإرهاب والكفاح المشروع للشعوب التي تمارس حقها في تقرير المصير[٣]. وفي هذا الصدد، دعا ممثل ماليزيا إلى إصدار تعريف واضح ومقبول عالميا للإرهاب. وأعرب كذلك عن اعتقاده أنه يتعين على الدول، لدى اتخاذها تدابير الأمن، أن تسترشد بمبدأ الرد المتناسب وألا تتجاوز الحد الذي قد تنحدر بعده هذه التدابير الأمنية إلى مستوى الإرهاب[٤]. ورغم إقرار ممثل هولندا بأن الكفاح ضد الإرهابيين الذين يتزايدون تطورا قد يتطلب استخدام وسائل متزايدة القسوة، فقد حذر من أن الرد على الإرهاب يجب أن تكون متناسبا ومقتصرا على مقتضيات الحفاظ على النظام العام[٥].

وأكد ممثل الولايات المتحدة أن الجزاءات تشكل الأداة الرئيسية لمكافحة الإرهاب، وشدد على ضرورة تنفيذ الدول الأعضاء للالتزامات التي يفرضها مجلس الأمن عليها[٦]. وبالمثل، أعرب ممثل المملكة المتحدة عن تأييده لفرض المجلس تدابير على مَن لا يقدمون للعدالة المسؤولين عن الأعمال الإرهابية[٧]. وأعطى ممثل كندا الجزاءات المفروضة على طالبان وأسامة بن لادن كمثال للتشديد على أن هذه التدابير تبرهن على أنه لا يمكن للإرهاب الإفلات من العقوبة، ومن الممكن أيضا أن تكون رادعا لأعمال إرهابية في المستقبل[٨]. وحث ممثل الصين المجلس على تجنّب اللجوء لفرض الجزاءات أو التقليل من ذلك إلى أقصى حد، لأن الجزاءات يمكن أحياناً أن تسبّب عواقب إنسانية وخيمة، مع عجزها عن إيجاد حلّ مُرضٍ للمشكلة المعنية[٩].

وفي الجلسة ٤٢٤٣، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أدلى الرئيس (الاتحاد الروسي) ببيان باسم المجلس[١٠]، وبه قام المجلس بأمور، من بينها أنه:

ساور المجلس قلق عميق من ازدياد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في مناطق كثيرة من العالم؛

كرر إدانته لجميع أعمال الإرهاب، بصرف النظر عن الدافع إليها، وأينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛

رحب بالجهود التي تبذلها الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي؛

أهاب بجميع الدول التي لم تصبح طرفا في الاتفاقيات القائمة لمناهضة الإرهاب أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

أكد مجددا قراره ١٢٦٩ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ودعا جميع الدول إلى تنفيذ أحكامه تنفيذا كاملا وعلى وجه السرعة؛

كرّر الإعراب عن استعداده لاتخاذ ما يلزم من خطوات وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بغية التصدي للتهديدات الإرهابية للسلم والأمن الدوليين.

---

٣)(المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (تونس)؛ والصفحة ١٩ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٤ (ناميبيا).

(٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٠) S/PRST/2000/38.